مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها

تاريخ الإرسال: 2013/10/24 - تاريخ القبول للنشر: 2013/11/26 تاريخ النشر: 2013/12/23

بن عيسى زايد

المركز الجامعي البيض

مقدمة

لقد تعددت المناهج في معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، وليس ذلك سوى نتيجة طبيعة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لقيام المفاهيم على ضوابط شخصية، ولذلك ظلت هذه المسألة بدون قوام ثابت، فبالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حول المعنى الدقيق للنزاع المسلح غير الدولي، فإن صوره شديدة التنوع وغير محددة.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول :الواقع الدولي والنزاعات المسلحة غير الدولية

أفرد القانون الدولي المعاصر مكانة كبيرة للنزاعات المسلحة الدولية، كما تعرض للحروب الأهلية التي تقع داخل حدود دولة فما أن يتجاوز العنف درجة معينة حتى ينتقل النزاع من مجرد التمرد والعصيان إلى حالة نزاع مسلح داخلي.

وقد عرف القانون الدولي مجموعة من الأوضاع الناشئة عن النزاعات المسلحة الداخلية وأفرز لكل منها مركزًا قانونيًا متميزًا:

1/ الثوار: حين يتجاوز العنف درجة الهيجان الشعبي بصورة تتهدد معها الوحدة الوطنية، فغالبًا ما تلجأ الدولة المعنية إلى الاعتراف بثوارها حتى ترفع مسؤوليتها عن أعمال الثورة، وقد تقوم دول أجنبية بهذا الاعتراف متجنبة بذلك مشكلة الاعتراف بحكومة غير ثابتة، غير أن هذا الاعتراف لا يصبغ على هؤلاء الثوار صفة المحاربين، كما لا يجبر هذه الدول على عدم مساعدة دولة جنسية الثوار.

وتترتب لهؤلاء الثوار مجموعة من الحقوق أقل من تلك التي تمنح عادة للمحاربين، غير أنه يجب عليهم

في المقابل أن يتقيدوا بمبادئ وقواعد الحرب، خاصة أنه يمكن مساءلتهم عن خروقات قوانين الحرب وأعرافها بعد انتهاء العمليات الحربية.

2/المحاربون : ما أن ينجح الثوار في السيطرة على جزء من الإقليم المعني بالنزاع المسلح ويصبح لهم سلطة فعلية عليه facto di، وتكون لهم قيادة واضحة، حتى يتحولوا إلى محاربين. ويرى بعض، الفقهاء حقوق هؤلاء المحاربين في الإقليم المكتسب لا تزيد على حقوق المحتل على الأرض المحتلة بانتظار نهاية النزاع.

وبالصورة نفسها فإن على هؤلاء التقيد بالقواعد التي حددها قانون النزاعات المسلحة أثناء العمليات العدائية، خاصة أن ممارسة السلطة من قبل المحاربين تخلق نوعًا من الالتزام بضرورة التقيد بهذه القواعد، إضافة إلى إمكان المساءلة بعد السيطرة الكاملة على الإقليم المعني والتحول إلى حكومة شرعية، ومن جهة أخرى يصبح من حق هؤلاء المحاربين الاستفادة من الحماية المقررة لمثل هذه الأوضاع في القانون الدولي الإنساني.

3/ الاعتراف بحركات التحرير: وهي الحركات التي يعترف لها بهذه الصفة من أجل تجسيد مفهوم حق الشعوب بتقرير المصير وإمكان الوصول إلى الاستقلال وفق المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة وإعمالا لتوصية الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 ، والتوصية رقم 2625 ، لعام 1970 ، واللتين تؤكدان حق الشعوب المستعمرة في الحصول على حريتها. مما دعا إلى الاعتراف بهذه الحركات وإمكانية استخدامها القوة المسلحة لتحقيق هذه الأهداف. وأخرجت العمليات العدائية الناتجة عن هذا الوضع من جملة النزاعات المسلحة الداخلية لتصبح نزاعات مسلحة دولية. كما كرس حق هذه الحركات في الاستفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 ، تاريخ 11/12/1973 ، والمتعلقة بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية.

أما التكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه دوليًا أم لا فيبقى أمرًا مهمًا ، لأنه المعيار الذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها أثناء القتال والالتزامات الواقعة على عاتقهم ، فمعظم ما ورد في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 ، إضافة إلى الأحكام الواردة في البرتوكول الأول لعام 1977، يطبق على النزاعات المسلحة الدولية، أما المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 ، فهي تخص النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ما زال مثار جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها، فقد حاول الفقه الدولي منذ القدم تحديد مضمونها

مضيقا فيها تارة، وموسعا فيها تارة أخرى، ثم آل إلى العمل الدولي من خلال قانون جنيف الاضطلاع بهذه المهمة.

1/موقف الفقه الدولي

لقد حاول كل من الفقه التقليدي والمعاصر وضع تعريف واضح ومحدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن طغيان الأفكار الإيديولوجية أدت إلى وضع تعاريف متباينة تتراوح بين التوسع في المفهوم تارة، والتضييق تارة أخرى.

1– الفقه التقليدي

لقد وجدت إلى جانب الحروب الدولية نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعالا مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبا حقيقية، هذه النزاعات كانت توصف بمسميات مختلفة: كالثورة، التمرد، والعصيان، ونادرا بالحرب الأهلية.

فقد ذهب الفقيه جروسيوس في تعريفه للحرب الأهلية بوصفها بالحرب المختلطة التي يجابه فيها الحاكم بعض من رعاياه، فقط قسم يملك النزاع صفة الرعايا الخاضعين للقانون. بينما عرفها بوفندوف بأنها: « الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم». وذهب مارتنز إلى القول بأنها : « الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة «، وفي نفس السياق ذهب كالفو إلى أنها : « صراع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة «. وعرفها فاتل بقوله : « يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع و لا يخضع للأشراف، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح، فهذه هي الحرب الأهلية «[1]. وعرفها كلوسوتيز بأنها : « عمل من الحياة الاجتماعية، إنها نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء «[2].

لقد تركزت المفاهيم السابقة في تعريفها لما اصطلح بتسميتها فيما بعد بالنزاعات المسلحة غير الدولية على معيارين هما: صفة الأطراف المتنازعة من جانب، ونطاق النزاع المسلح من جانب آخر، بمعنى أن الحرب الأهلية هي التي تقوم بين أطراف يحملون صفة الرعايا (المواطنين) داخل الدولة الواحدة، وبذلك يكون هؤلاء الفقهاء قد أخذوا بالتفسير الواسع لهذا المصطلح.

وفي سنة 1863 ظهرت أولى المحاولات للتمييز بين صور ثلاث من صور اختلال الأمن داخل الدولة،

1 – رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة باتنة، لسنة 2001، ص 10.
2 –نفس المرجع ونفس الصفحة.

ويقصد بذلك: الثورة، الحرب الأهلية، والعصيان، وذلك بمناسبة التعليمات التي أعدها الفقيه ليبر وأصدرتها وزارة الحربية الأمريكية في 24 أفريل من نفس العام، حيث نصت المادتان 149 و 150 منها على أن :» رفع الأهالي للسلاح في وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجا على قوانينها يعد عصيانا، وإذا كان العصيان واسع النطاق بشكل يجعله حربا بين الحكومة الشرعية في المملكة وبين بعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة عنها فإنه يسمى ثورة، أما الحرب الأهلية فهي التي تقع بين أقسام الدولة حين يدعي كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية، ويطلب بسط سيادته على جميع أنحاء المملكة «[3].

وهكذا فرقت هذه التعليمات بين ثلاثة اصطلاحات: الثورة، الحرب الأهلية، والعصيان[4]، وذلك حسب الغرض المقصود منها من جانب، ونطاق العمليات من جانب آخر، فإذا كان نطاق العمليات ضيقا كنا بصدد عصيان، وإذا كان الهدف من حمل السلاح إنشاء دولة جديدة عدت ثورة مهما كانت شدة الكفاح وأيا كان نطاقه، أما إذا كان الغرض إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة اعتبرت حربا أهلية.

2- الفقه الدولي المعاصر

على الرغم من اتفاق الفقه الحديث على خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية، وتأثيرها السلبي على حياة المدنيين وممتلكاتهم وإمكانية تهديدها للسلم والأمن الدوليين، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع لها، فغموض هذا الاصطلاح وارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه أدى إلى تعدد الأساليب المتبعة للوصول إلى تعريف واضح ومحدد لها، وظهر بذلك اتجاهان رئيسيان: اتجاه شمولي يحاول بسط هذا الاصطلاح ليشمل كافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة، واتجاه حصري يضيق مفهومها بصورة يخرج فيها عن هذا المفهوم طوائف من التمرد يصعب استبعادها عن مدلول النزاع المسلح غير الدولي.

2-1 الاتجاه الموسع:

لقد وجد أنصار الفريق الأول فرصتهم في إبراز اتجاههم التوسعي بمناسبة تحليلهم للعبارة العامة غير الواضحة التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة ونقصد بذلك اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ذهب الدكتور صلاح الدين عامر في خضم دراسته لهذا الموضوع إلى تبني التفسير لهذه النزاعات مبررا موقفه، بأن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب والتي وجدت التعبير عنها في صيغة دي مارتنز الشهيرة تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع، وبذلك تركت عبارة النزاع

3 – عبد العزيز علي وآخرون، قانون الحرب. القاهرة: المكتبة الأنجلومصرية، ، د ت، ص ص، 95-90.
4 – ورد تعريف الثورة، الحرب الأهلية، والعصيان في تعليمات «ليبر» في المواد 151،150،149.

المسلح غير الدولي لتتحدد تبعا لتقلبات الحاجة الدولية[5].

لا شك في منطقية هذا التحليل نظرا لأن النزاع المسلح غير الدولي في تطور مستمر وله أشكال متعددة يصعب حصرها، وبذلك فإن وضع تعريف محدد لها قد يقف قاصرا على استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلا على الساحة الدولية، وعليه فمن المستحسن أن تبقى هذه العبارة خاضعة بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لتواكب التطورات الحاصلة فيه، شريطة أن يغلب هؤلاء الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورية الحربية في تعريفاتهم.

ويذهب بينتو بدوره وهو في صدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي، إلى اعتبار هذا الأخير ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم، ومن غير أن يكون ضروريا تتطلب الأمور التالية: مدة النزاع، أو أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم، ... وغيرها، وبذلك يمكن اعتبار معنى النزاع المسلح غير الدولي أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية[6].

كما يذهب ويلهالم من جانبه إلى القول بأن النزاع المسلح غير الدولي بالتحديد له معنى أكثر اتساعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، هذه الأخيرة التي تشترط على الثورة التميز بطابع دولي خصوصا شرط الرقابة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي اندلع فيها النزاع، وبالعكس فإن فكرة الإقليم ليس من الضروري استيفاؤها بالنسبة للنزاع المسح غير الدولي في ظل نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة.

والواقع فإنه على الرغم من تبني بينتو، ويلهالم التفسير الواسع للنزاع المسلح غير الدولي، إلا أنهما لم يقصدا البتة إدخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن هذا المفهوم، وإنما فحسب استبعاد ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية[7].

2-2 الاتجاه الضيق:

يذهب أنصار الاتجاه الضيق إلى مسايرة العمل الدولي وحصر اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة بعينها منصور التمرد التي عدت الأكثر عنفا بينها جميعا ونقصد بذلك الحرب الأهلية في معناها الدقيق.

لقد ذهب الدكتور محمد بنونة إلى تعريفها بأنها :» كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما ... يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال ... النزاع الداخلي

5 – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، ط1.القاهرة: دار الفكر العربي، 1976، ص ص 96،95.

6-R' Pinto'les regle du droit international concernant la guerre civile.RCDI.tome '114'1965pp.525'526

7 – رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 12.

الذي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية في البعدين الزماني والمكاني «[8].

والملاحظة الأولى على هذا التعريف أنه يغطي الحرب الأهلية دون أن يشمل باقي صور النزاعات المسلحة غير الدولية والتي لا تقل ضراوة عنها، والواقع أن هذا التصور الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية الذي أيده كثير من الفقه الدولي المعاصر، وأكده العمل الدولي من خلال قانون جنيف، تنقصه الدقة والموضوعية، ذلك أن هذا الاصطلاح أوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية التي هي صورة من صوره وبذلك فمن غير المنطقي تعريف الكل بالجزء.

فالحرب الأهلية عند بينتو هي :» ذلك النزاع المسلح الذي يقوم بين السلطة القائمة والمتمردين، أو بين جماعات متمردة يأخذ طابعا دمويا على نحو يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة قدر من مقتضيات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي العام التقليدي»[9].

كما عرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها : « تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية»[10].

وتعرفها نعيمة عميمر بأنها : « النزاع المسلح الذي ينشب بين بعض الفئات المنظمة ضد أخرى، أو ضد الحكومة وأنصارها، وتتخذ أهمية واتساعا يميزها عن الثورة والعصيان»[11].

والواقع فإنه مهما تعددت التعريفات فإنها تدور حول مضمون واحد، وهو أن الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وأكثرها عنفا، إذ بمناسبتها يبلغ التمرد ذروته، و تتحلل مقتضيات الوحدة الوطنية، لقيام مواجهات بين الجماعات المتمردة فيما بينها أو ضد الحكومة القائمة، بهدف الوصول إلى السلطة، أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية، أو الانفصال بشطر من إقليم الدولة وتكوين دولة جديدة.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى التنبيه الذي قال به شارل فويك من وجوب التفرقة بين الحروب الأهلية وحروب الانفصال، إذ تهدف الأولى إلى إحداث تغييرات داخلية في حين يستهدف النوع الأخير الانفصال بشطر من الإقليم وإقامة دولة جديدة، ويرجع ذلك في الكثير من الحالات إلى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير، إذا ما

– 8Furet et al’ La guerre et le droit. Paris : édition A’Pédone’1979’ P173’ Note 242.
– 9R’Pinto ’op cit ’P.477

10 – صلاح الدين عامر، مرجع سابق. ص 97.

11 – نعيمة عميمر، «مركز حركات التحرير الوطني»، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ، 1984، ص 37.

كانت دولة الأصل تنطوي على أجناس مختلفة[12].

وأخيرا، يتعين التمييز بين الحروب الأهلية وحروب التحرير الوطني، هذه الأخيرة التي عدت ولفترة طويلة من قبيل الحروب الأهلية، وذلك من خلال إبراز خصائص كل منها:

أ- إن الحروب التي أصبحت اليوم توصف بحروب التحرير الوطني كانت إلى وقت غير بعيد تكيف على أنها حرب أهلية، إلى أن تم تدويل هذه النزاعات بمقتضى البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 الذي أضفى عليها الصفة الدولية، وما يستتبع ذلك من تطبيق جملة أحكام القانون الدولي الإنساني. أما الحرب الأهلية فهي صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع فقط لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ب- تقوم حروب التحرير الوطني ضد عدو أجنبي عادة أو عميل له، أما الحروب الأهلية فإنها تفتقد إلى العنصر الأجنبي، بحيث تقوم بين طرفين ينتميان إلى نفس الدولة.

ومع ذلك تتفق الحروب الأهلية وحروب التحرير الوطني في أن نجاحهما أو فشلهما يتوقف على مدى فعاليتهما من جانب، والتأييد الشعبي الذي يحظيان به من جانب آخر[13].

2/موقف العمل الدولي

لم تكن النظرة الضيقة لفكرة النزاعات المسلحة غير الدولية وليدة الفقه الضيق فقط، بل سار عليها العمل الدولي منذ النصف الثاني من القرن 19 عشر وإلى اليوم لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ قصر هذا الاصطلاح على الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق دون غيرها، حيث إن التطور التاريخي خلال هذه الفترة الممتدة عبر مراحل ثلاث[14] لم يكن من شأنه فحسب التأثير في مدى التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، بل استتبعه من جانب آخر التأثير في الماهية القانونية الدولية لظاهرة النزاع المسلح غير الدولي ذاته.

12 – زكرياء حسين عزمي، «من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح،» رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 66، هامش 2.

13 – نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 40.

14 – يميز الفقه بين ثلاث مراحل: المرحلة الأولى تنسحب إلى الفترة الزمنية التي تبدأ إرهاصاتها الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر واستمرت إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أغسطس 1949 لتستقر في ضمير التاريخ. أما المرحلة الثانية فهي تنسحب إلى الفترة الزمنية التي استغرقتها عقود الخمسينات والستينات وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين بمناسبة اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي يعد نقطة لبداية المرحلة الثالثة في الماهية القانونية الدولية لظاهرة الحروب الأهلية.
أنظر في شأن هذا التقسيم: حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 153،154.

1– قواعد نيوشاتل لمعهد القانون الدولي

لقد كان من شأن اعتماد قواعد نيوشاتل أن ساير العمل الدولي ولأغراض تطبيق قواعد قانون الحرب التصور الضيق للنزاع المسلح غير الدولي، ليتبلور هذا الأخير في طائفة بذاتها من صوره، وهي الحروب الأهلية التي استوفى المتمردون بمناسبتها عناصر التنظيم الحكومي إذا ما اعترف لهم – من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى – بصفة المحاربين. والواقع أن تحديد المقصود بالنزاع المسح غير الدولي وعناصره في خلال هذه المرحلة يجد مدخله الطبيعي في تحديد مفهوم الاعتراف بالمحاربين وخصائصه ثم شروطه، وهو الأمر الذي سوف يمكننا من أن نقف أخيرا على بيان ماهية الحروب الأهلية في ظل هذه المرحلة.

1–1 مفهوم الاعتراف بالمحاربين وخصائصه:يعرف دوكولاسكو الاعتراف بالمحاربين بأنه فعل صادر من الحكومة أو من الدول الأخرى، والذي على أساسه يأخذ طرف النزاع في الحرب الأهلية وصفا قانونيا لعمل الحرب، والنتيجة القانونية لهذه الحالة تنصرف في مواجهة المتمردين ومن صدر منه الاعتراف[15].

ومما سبق، يتضح أن الاعتراف بالمحاربين قد يكون صريحا قاطعا، ومن ذلك على سبيل المثال إعلان البيرو بوصف المحاربين للطرف الذي يحارب من أجل استقلال كوبا سنة 1869، ويمكن أن نشير على سبيل المثال إلى الحصار الذي أعلنه الرئيس الأمريكي ابراهام لنكولن على موانئ الجنوب في 19 أفريل 1861، والذي عد بمثابة اعتراف ضمني بوصف المحاربين، لأن الدولة تفرض حصارا على موانئها[16].

والواقع أن الاعتراف الصادر من الحكومة القائم في مواجهة التمرد غالبا ما يكون ضمنيا[17]، لخطورة الإجراء الذي تقدم عليه إذ هو إقرار بضعفها، وبذلك يستشف من الموقف العام المتخذ من قبلها، إذ كما يقول الفقيه روجييه: « إذا طبقت الدولة على المتمردين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحروب، أو إذا اتخذت لنفسها حقوق المتحاربين، فلا بد من اعتبار أنها اعترفت بوجود حالة حرب، مع كل النتائج الناجمة عن ذلك «[18]. إلا أن الاعتراف الضمني يجب أن يكون على درجة من الوضوح نظرا للآثار المترتبة عليه، والتي لا تقتصر على الكشف عن حالة كما هو الشأن بالنسبة للاعتراف بالدول، ولكنه شخصا قانونيا جديدا ما كان ليقوم لولا الاعتراف به من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى على حد سواء.

15– Duculesco V ’Effet de la reconnaissance de l‘état de belligérance par les tiers ’y compris les organisations internationales ’sur le statu juridique des conflits armés a caractère non–internationale .RGDIP ’Tome’1975 ’79 pp.127’128

16 – زهير الحسني، مصادر القانون الدولي.بنغازي : منشورات جامعة قاريونس، 1993، ص 155.

17– Duculesco V ’op cit ’p.129

18 – رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 20.

وجدير بالذكر أن هذه الفكرة لم تكن غائبة على لائحة نيوشاتل التي أصدرها المعهد القانوني الدولي عام 1900، حيث نصت المادة الرابعة فقرة أولى على أن :» يكون ذلك بعمل لا يدع مجالا للشك حول قصده «، أي لا تتخذ الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى تدابير لا تتوافق مع حالة السلام، وأضافت الفقرة الثانية من المادة الرابعة أن تطبيق بعض قواعد قانون الحرب لأسباب إنسانية محضة لا يمكن تفسيره كاعتراف بحالة العداء. ونظرا لما قد يحوم من ظلال الشكوك حول التصرف الضمني للحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى، فقد اشترطت لائحة نيوشاتل وجود سلسلة من الأعمال وليس عملا واحدا، بينما يرى روجييه أن العبرة ليس بعدد الأعمال بقدر ما هي بطبيعتها[19] حيث أثبتت انطلاقا من أثلة جدية أن عملا واحدا يكفي لإبعاد كل لبس، فعقد هدنة، أو إقامة حصار على الموانئ التي يسيطر عليها المتمردون، لا يمكن أن يفسر على أنه اعتراف بالفئة المتحاربة، لأن عقد الهدنة يتم مع العدو وليس مع الرعايا التابعين لها، كما أن الدولة لا تفرض حصارا على موانئها[20].

والواقع، أن الاعتراف بالمحاربين سواء كان صريحا أو ضمنيا يتسم بخصائص ثلاثة هي[21]:

أ/عمل سيادي: تضطلع به السلطة المختصة في الدولة و لا عبرة بأحكام القضاء في هذا المجال[22].

ب/عمل اختياري: للدولة أن تضطلع به أو تمتنع عن اللجوء إليه وذلك بحسب مصالحها، فلها وحدها حق النظر في جدوى الإجراء الذي ستتخذه و لا يستطيع أحد إلزامها بالقيام بهذا التصرف، ولكن عندما تتخذه لا يمكنها أن تعلقه على وجود ظروف واقعية، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن تغلب العنصر الشكلي المتمثل في الاعتراف ذاته على باقي العناصر الموضوعية.[23]

ج/ الاعتراف ذو طابع مؤقت: إذ يقتصر نطاقه الزمني على قيام الحرب الأهلية في إقليم الدولة، فإذا انتهت هذه الأخيرة استنفذ ذلك الاعتراف متطلبات وجوده، وذلك بغض النظر عن محصلة النزاع النهائية، سواء بتقهقر المتمردين أم بانتصارهم.

---

19 – نفس المرجع ونفس الصفحة.

20 – من التصرفات التي يمكن أن تفسر على أنها اعتراف ضمني، قبول الوساطة وممارسة الاستيلاء في أعالي البحار، تبادل الأسرى،...انظر في ذلك:

Duculesco V 'op cit 'p.129

21 – حازم محمد عتلم، مرجع سابق ص، 156.

22 – إن المقصود بالسلطة المختصة السلطة التنفيذية ، والتي حسب ما سار عليه العمل الدولي أنها هي صاحبة اختصاص الاعتراف، انظر في ذلك إلى: رقية عواشرية، مرجع سابق ص، 21.

23 – ولذلك ظهرت نظرية الاعتراف الإجباري بالمحاربين في أواخر القرن 19 عشر، وقد دافع عنها جانب من الفقهاء أمثال « فيور «، « وكالفو « ، أنظر في ذلك :

2-1 شروط الاعتراف بالمحاربين:

يوجد عنصران يتعين على المتمردين استيفاؤهما أحدهما: موضوعي وثانيهما: شكلي.

ونقصد بالعنصر الموضوعي[24] تلك المقومات الثلاث التي كشف عنها الفقه وممارسات الدول ذاتها وهي : مباشرة الرقابة الإقليمية بصفة هادئة ومستمرة من جانب، والاضطلاع بمقتضيات السيادة من جانب ثاني، واحترام قواعد وأعراف قانون الحرب من جانب ثالث، وتجدر الإشارة إلى أن المقومات الموضوعية للاعتراف بالمحاربين تحددت أخيرا في نص المادة 8 من لائحة نيوشاتل لعام 1900 في فقراتها الثلاث.

وقد كان مؤدى هذه الشروط، أن انسحبت الحروب الأهلية في القانون الدولي التقليدي إلى تلك الطائفة من النزاعات المسلحة التي بمناسبتها يتمكن المتمردون من الاضطلاع بالمباشرة الفعلية لمقتضيات السيادة والرقابة الإقليمية [25]على جزء من الإقليم الذي ثار فيه التمرد، وأخيرا احترام قواعد وأعراف قانون الحرب.

وبالرغم من ذلك، فإن المقومات الموضوعية السابقة الذكر لم تكن كافية في ظل القانون الدولي التقليدي لانطباق قواعد الحرب والحياد، في مواجهة المتمردين والحكومة القائمة إذا لم يصاحبه عمل قانوني شكلي والمتمثل في صدور اعتراف دولي من جانب الحكومة القائمة، أو أي من الدول الأخرى يضفي على المتمردين وصف المحاربين.

والملاحظ أن العنصر الشكلي يعد تحديا آخر نهض في مواجهة الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين، لأن غرضها هو القضاء على التمرد وعدم إعطائه أية مزايا قد تساعده على مواصلة الكفاح ضدها[26]، فضلا عن أن أي اعتراف منها يفسر كدليل قاطع على عجزها في السيطرة على الوضع واستسلامها، كما أنه لم يعد هناك مبررا لذلك نظرا لتطور قواعد المسؤولية الدولية، والتي قد كان من شأنها أن لم تعد الدول تسأل كقاعدة عامة عن أعمال المتمردين ولو لم يصدر عنها اعتراف لهم بوصف المحاربين بدعوى أن الحكومة المركزية تفقد ولايتها على المناطق التي يسيطر عليها المتمردون[27]. وإذا كان ذلك هو الوضع بالنسبة للحكومة القائمة، فإن الأمر لا يختلف عنه بالنسبة للدول الأخرى التي لم تلجأ إليه هي الأخرى إلا نادرا خوفا من المجازفة بمصالحها السياسية والاقتصادية في حرب لا تضمن نتائجها[28].

24- Duculesco V 'op cit 'p.131

25 – رقية عواشرية، مرجع السابق، ص 25.

26 – زهير الحسني، مرجع السابق، ص 154.

27 – حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 160.

28 – رقية عواشرية، مرجع السابق، ص 26.

2 اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

لقد كان من شأن إبرام اتفاقات جنيف الأربعة في 12 أغسطس 1949 أن أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين، كما أن هذا التطور قد استتبعه تأثير في الماهية القانونية للنزاع المسلح غير الدولي، إذ نصت المادة الثالثة المشتركة : « في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، ...»[29].

والملاحظ من أن المادة الثالثة بين اتفاقات جنيف قد تجاوزت استخدام اصطلاح الحروب الأهلية، حينما أكدت صراحة أن أحكامها تنصرف في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها لم تبين صراحة المقصود بهذه الأخيرة، وهو الأمر الذي يثير من التساؤل حول ما مدى استغراق مدلولها لكافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتجاوز مفهوم الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق؟ أم أن هذا التجاوز كان عرضيا؟.

للإجابة على ما سبق يتعين الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر جنيف لعام 1949، إذ تقدمت الوفود المشاركة بعدة آراء حول هذه المسألة والتي كانت منذ البداية محل خلاف كبير، فانقسم الفقه الغربي إلى اتجاهين متضادين أولهما: ذو نزعة تقليدية نادى بالتفسير الضيق مع التقليل من شأنها، وطالب بقصر هذه الأحكام على الحرب الأهلية بمعناها الدقيق، أما الاتجاه الثاني: فهو ذو نزعة تحريرية يسعى إلى مواكبة الاتجاه الواقعي الذي طرأ على بنيان الحرب، وبذلك نادى بالتفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل جميع الصور دون استثناء[30]، وهي ذات الفكرة التي نادى بها الاتحاد السوفيتي– سابقا– ونادت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها لتبرر تدخلها في مثل هذه النزاعات لتقديم العون لضحاياها.

ونظرا لهذا التباين الحاد في المواقف، وخوفا من أن تنسف جهود المؤتمر في هذا المجال رفعت أعماله دون التوصل إلى تعريف محدد لها، مما فتح المجال للفقه والعمل الدوليين للاضطلاع بهذه المهمة.

ففي عام 1955 اجتمعت لجنة الخبراء الأولى بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمناقشة هذه المسألة إلا أنها زادت الوضع غموضا، فقد قررت بناء على تقرير جيدل تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف على أوضاع يكون لها بعض خصائص الحرب دون أن تدخل في إطار الحرب الدولية[31]. وفي عام 1962 انعقدت بجنيف لجنة الخبراء الثانية في الفترة الممتدة بين 25 إلى 30 سبتمبر والتي كلفت بفحص مسألة

29 – المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام 1949.

30 – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام.القاهرة: دار الفكر العربي،بدون سنة نشر، ص 361.

31 – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 28.

المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات الداخلية، واتخذت موقفا أكثر وضوحا في تفسير اصطلاح النزاع المسلح غير الدولي بتحديده بـ» كل عمل عدواني موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعا جماعيا وحد أدنى من التنظيم»[32]، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الأخذ بالتفسير الواسع لاصطلاح النزاع المسلح غير الدولي لتشمل كافة صور التمرد لتبرر تدخلها في هذه النزاعات.

ولكن بالرغم من سلامة التفسير الواسع لاصطلاح النزاع المسلح غير الدولي منطقا وقولا، إلا أنه لم تنصرف أذهان المؤتمرين البتة عند استخدامها لهذا اللفظ إلى شيء آخر غير تلك الطائفة التي بمناسبتها يبلغ التمرد ذروته، ونقصد بذلك الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق دون غيرها من صور التمرد التي تظل من صميم المسائل المدرجة في صميم السلطان الداخلي للدول. والواقع أن هذه النظرة الضيقة لم يكن مردها تخلف هؤلاء المؤتمرين عن التطورات الدولية لنظرية النزاع المسلح، ولكنه الحل الوسط لإضفاء قدر من الحماية لضحايا نوع معين بذاته من هذه النزاعات أفضل من أن تنسف جهود المؤتمر كلية، خاصة بعد أن لاح في أفق – نظرا لتعنت الدول – أن إصباغ الحماية المتواضعة المقررة في المادة الثالثة المشتركة على جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية ضرب من الخيال.

كما يجدر في هذا المقام الإشارة ، إلى أنه بالرغم من توافق المؤتمرين على تجاوز تلك العناصر المتشددة المتطلبة في الهيئة التمردية في ظل القانون الدولي التقليدي فإنه مع ذلك لم تتبن المادة الثالثة المشركة بين اتفاقات جنيف الأربعة صراحة لأي معايير موضوعية يمكن على أساسها إثبات وجود نزاع مسلح غير دولي هذا من جهة، والتمييز بين الحروب الأهلية وغيرها من صور النزاعات المسلحة من جهة أخرى، لذلك آل إلى الفقه والعمل الدوليين الاضطلاع بهذه المهمة لأغراض بيان الضوابط التي يتعين على الهيئة التمردية استيفاؤها [33]حتى يمكن تكييف النزاع الذي تخوضه بالحرب الأهلية، وإخضاعها من ثم إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة.

والواقع أن تلك العناصر قد تمخضت هنا في عنصرين أساسين[34] هما: ضرورة استيفاء الصراع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي سواء بسواء، هذا من جانب، وضرورة استيفاء المتمردين لمقتضيات أصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن استحال وبصفة خاصة إخضاع حروب العصابات إلى الحد الأدنى من مقتضيات التنظيم الدولي الذي قد كفلته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة، هذا من جانب، واستبعدت ضمنا الاضطرابات والتوترات

32 – نفس المرجع ونفس الصفحة.
33 – نفس المرجع، ص 31.
34 – نفس المرجع ونفس الصفحة.

الداخلية من نطاق التطبيق، من جانب آخر.

3- البروتوكول الملحق الثاني لعام 1977

وواقع الأمر، فإنه قد كان مؤدى اعتماد البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف في العشر من يونيو 1977، حيث قد آل إلى المادة الأولى من ذات البروتوكول أن تبين وبشكل صريح النطاق المادي لأغراض تطبيق أحكام البروتوكول وذلك خلافا للمادة الثالثة المشتركة وذلك على النحو الآتي :

-1 يسري هذا الملحق البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق البروتوكول الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكول.

-2 لا يسري هذا الملحق البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة أعلاه، فإنها تكون قد حددت النزاعات المسلحة غير الدولية بتلك النزاعات المسلحة التي تثور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، متى استوفت تلك الجماعات العناصر الثلاثة المتشددة التي تطلبتها لائحة نيوشاتل لعام 1900 لتعود مرة أخرى تلك المقومات الداخلية للهيئة التمردية التي كان قد تطلبها في ظل القانون الدولي التقليدي نظام الاعتراف بالمحاربين ، وبذلك تمخضت تلك الشروط في عناصر رئيسية ثلاثة هي: عمومية التمرد من حيث حجمه ومداه الجغرافي من جانب، واستيفاؤه لمقتضيات التنظيم من جانب آخر، وأخيرا اضطلاعه بمقضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من الإقليم.

والواقع فإن لفظ الرقابة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى قد عارضه الكثير من الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي، وطالبوا بإلغائه من النص النهائي للمادة الأولى من البروتوكول الملحق الثاني، حيث رفضوا أي تفرقة بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية تقوم على معايير مادية، إلا أن مطالبهم ظلت بدون صدى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى اكتفت بالنص على أن يضطلع المتمردون بممارسة الرقابة التي

تمكنهم من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة دون تحديد وصف هذه الرقابة، ولذلك ذهب أغلبية الممثلين المشاركين إلى القول بأنه حتى ولو فرضنا أن المادة الأولى قصدت الرقابة الإقليمية هنا، فإنه مع ذلك يوجد أمل أن تفهم الرقابة بمعناها الواسع، وبالنسبة لهم طالما أن المتمردين منظمون بطريقة تمكنهم من ممارسة نفوذهم على جزء معين من السكان من جانب، وتمكنهم من تهديد السلطات القائمة من جانب آخر فإن شرط الرقابة متوفر بالنسبة لهم، وعليه توجد إمكانية لفرض تفسير أقل تحديدا قد يستقر في العمل الدولي يوما، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن كثرة السكان المتعاطفين مع الثورة أمر لا يمكن البتة إغفال أهميته.

وقد استتبعت مقتضيات المادة الأولى فقرة أولى من البروتوكول الملحق الثاني، أن تلاقي هذا الأخير من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة في عنصرين فحسب من العناصر المتطلب قيامها في الحروب الأهلية لأغراض انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهتها، وهما : عمومية التمرد من حيث حجمه ومداه الجغرافي من جانب، واستيفاؤه لمقتضيات التنظيم وذلك بخضوعه لقيادة منظمة واحترامه لمقتضيات قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب آخر، غير أن البروتوكول الملحق الثاني قد انفرد هنا وباتجاه رجعي إلى تطلب عنصر ثالث، والمتمثل في استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة التي قامت قائمتها في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين، ذلك النظام الذي طوى باعتماد المادة الثالثة المشركة ليستقر في ضمير التاريخ.

وبهذا يكون البروتوكول الملحق الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد قنن النظرة الضيقة لنطاق تطبيقه وذلك بنص صريح، إذ قصرها وعلى طائفة محددة من تلك النزاعات ألا وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق التي استوفت الشروط السابقة،شريطة أن تقوم بين قوات مسلحة منشقة من جانب، والقوات المسلحة التابعة للدولة من جانب آخر، وبذلك لم تنصرف أحكام البروتوكول الإضافي الثاني للحروب الأهلية المستوفاة العناصر المتطلبة في المادة 1 فقرة 1 والتي تقوم بين مجموعتين أو أكثر من الهيئات التمردية، وهو ما يمثل في واقع الأمر انتكاسة عما جاءت به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف، والتي امتدت أحكامها صراحة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تندلع على وجه العموم « في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين »[35].

ولتكتمل النظرة الضيقة للبروتوكول الملحق الثاني استبعدت الفقرة 2 من المادة الأولى وذلك على ذات النحو الذي كان قد قام ضمنا المادة الثالثة المشتركة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العارضة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وهو أمر يؤخذ عليه البروتوكول الملحق الثاني، لأن الاختلاف بين الصور من النزاعات والحرب الأهلية تباين في قدر التمزق لا في ماهية النزاع، غير أن هذا الإقصاء لا يقصد به البتة تنحية صفة النزاع المسلح غير الدولي على الطوائف، وإنما فحسب عدم استفادتها بقدر من

35 – حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 181.

مقتضيات التنظيم الدولي المكفول، وهو أمر بلا شك يعود لإرادة الدولة ذاتها.

المبحث الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، إذ هو ينصرف من جانب إلى التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة،وإلى القلاقل، والاضطرابات الداخلية من جانب ثاني، وهو ينصرف من جانب ثالث إلى أعمال الشغب، وأخيرا الحروب الأهلية.

وواقع الأمر فإن الحروب الأهلية قد حظيت بقدر من الاهتمام سواء من حيث إخضاعها لقدر من التنظيم الدولي أو من حيث اهتمام الفقه بدراستها، في حيث ظلت باقي الصور من صميم المسائل الداخلية للدول، إذ أقصيت من التنظيم الدولي بمناسبة إقرار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، وبنص صريح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فضلا عن عدم اتفاق الفقه على تعريف محدد لها نظرا لتداخلها بدرجة كبيرة مما يصعب التمييز بين هذه الصور من النزاعات.

المطلب الأول: الحرب الأهلية في مفهومها الضيق

لقد سار العمل الدولي ومعه جانب من الفقه في تعريفهم للنزاعات المسلحة غير الدولية إلى مناصرة الاتجاه الضيق لهذه الفكرة، لتحدد فحسب في طائفة من صور التمرد التي بمناسبتها يبلغ التمرد منتهاه ونقصد بالحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، والواقع فإن ماهية الحرب الأهلية قد تأثرت وبلا شك عبر مراحل قانون جنيف ذاته، حيث تحددت في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف بتلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامين بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها، دون أن تكون قوات الحكومة القائمة طرفا فيها شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسين هما : عمومية حجم التمرد من جانب، واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم، والذي تقوم قائمته متى خضع المتمردون لقيادة منظمة واحترموا مقتضيات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية من جانب آخر.

إلا أنه قد كان من شأن اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أن انحصر مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وبشكل أكثر ضيقا عما كان عليه في ظل المادة الثالثة المشتركة، ليتحدد في تلك النزاعات التي تثور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، شريطة أن تستوفي تلك الجماعات عناصر محددة قد تطلبتها هنا الفقرة الأولى ذاتها من البروتوكول، وقد تمخضت تلك العناصر الثلاث تباعا في عمومية حجم التمرد من جانب، واستيفائها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر، وأخيرا اضطلاعها بمقتضيات الرقابة الإقليمية من جانب ثالث.

وعليه فقد كانت نتيجة الشروط السابقة أن أقصيت الاضطرابات والتوترات الداخلية من إطار التنظيم الدولي بالرغم من كونها صور من صور النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية

توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عنها، فضلا عن تنوعها سواء في مداها الزمني أو المكاني أم في أساليبها وتدخلها بشكل يصعب التفرقة بينها، ولقد ظلت هذه الصور من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة، إذ استبعدت بنص صريح في ظل البروتوكول الملحق الثاني بمقتضى الفقرة 2 من المادة الأولى وذلك في ذات النحو الذي قد قام ضمنا في ظل المادة الثالثة المشتركة، إذ بالرغم من التزام هذه الأخيرة الصمت حيال هذه المسألة، إلا أن المناقشات التي دارت في مؤتمر جنيف تؤكد أن وفود الدول المشاركة في حواراتهم استبعدوا من النطاق المستقبلي للمادة الثالثة أوضاع مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام، والفتن والأعمال الإرهابية والعصيان وأعمال السطو المسلحة، أو أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام في ذلك الثورات التي تجاوزت مرحلة الفتن ولكن لم تصل إلى مرحلة الحرب الأهلية[36].

والواقع أنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد نصت على استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه، فإنه لم تتضمن أي تعريف لها واقتصرت فقط على إعطاء أمثلة لها ، كالشغب وأعمال العنف العرضية النادرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وقد اشتمل شرح البروتوكول الإضافي الثاني بدوره على ذكر أمثلة لها: « الهيجان الشعبي كالمظاهرات التي ليس لها بادئ ذي بدء أي مخطط مدبر، وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى التي تشمل خصوصا الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم وآراءهم»[37].

غير أنه يتعين علينا الرجوع إلى أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قدمتها لمؤتمر الخبراء الحكوميين للوقوف على تحديد مفهوم الاضطرابات الداخلية، ثم تبين خصائص التوترات الداخلية.

1/الاضطرابات الداخلية:

ضمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في عام 1970 حول النزاعات المسلحة غير الدولية بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، وهي أعمال عنف ذات خطورة معتبرة من جانب، وصراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منهما بقدر من التنظيم الدولي من جانب

36 – Furet et al 'op cit 'p.176

37 – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 39.

ثاني، وأحداث محدودة الزمن تستبعد الفتن من جانب ثالث، وأخيرا وجود ضحايا[38]، غير أن الخبراء الذين تم التشاور معهم وجودوا أن هذه العناصر غير كافية، بالنسبة لهم توجد اضطرابات داخلية إذا لجأت الدولة إلى استعمال الجيش لإعادة النظام، ولذلك حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توضيح هذا الاصطلاح في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971، حيث رأت بأنها تتعلق بأوضاع لا تتسم بالدقة، وتعبر عن وجود « مواجهات تتسم إلى حد ما بطابع الخطورة واستمرارية معينة، وبأعمال عنف.. في هذه الأوضاع، والتي لا تتدهور حتما إلى صراع مفتوح تحتم على السلطات استدعاء قوات واسعة من الشرطة، وكذا القوات العسكرية لإعادة النظام الداخلي إلى نصابه»[39].

2/التوترات الداخلية: في ذات الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1971 تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا فكرة التوترات الداخلية، واعتبرتها بأنها الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية، وتشمل فروضا متميزة ومختلفة يمكن أن يتعلق الأمر بمخلفات حرب أهلية، أو بحالة توتر سياسي، أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية، وإنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخالفات بسيطة، وبذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها أوضاع تميزها « اعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف »[40].

ومن خلال كل ما سبق يتبين لنا أن الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة، رغم اتفاقها في المعارضة والرغبة في إحداث التغيير في المؤسسات أو سياسات الحكومة القائمة[41].

– 38Furet et al 'op cit 'p.177
– 39Idem
– 40Ibid 'pp177'178.
41 – محمد مصطفى يونس، »النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ، 1985، ص 758.